



# الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الجنوب

## اتفاقية رقم 2025/ 129

**الفريق الأول:** مجلس الجنوب ممثلاً برئيس مجلس الإدارة بالتكليف المهندس هاشم حيدر- المتخذ محل إقامة في بئر حسن نزلة السلطان إبراهيم، مبنى دار بلال .

**الفريق الثاني:** شركة مركز التعهدات العامة الممثلة بالسيدة ايمان عباس خليفة والمتخذة محل إقامة لها لحاجات هذه الاتفاقية في الغبيري سنتر الشرق الاوسط. الطابق السادس.

لما كان الفريق الأول يرغب بتلزم مشروع أشغال أشغال كهربائية في بلدة كفرحونة قضاء جزين .

ولما كان الفريق الثاني يتمتع بالمؤهلات القانونية التي تسمح له القيام بهذه الأشغال.

ولما كان قد تم إجراء تلزم الأشغال (بطريقة طلب عروض الاسعار على اساس تقديم أسعار) سنداً للمادة 58 من قانون الشراء العام والتي أسفرت عن فوز الفريق الثاني بها، حيث قدم العرض الأقل سعراً.

ولما كان مجلس إدارة مجلس الجنوب قد أصدر قراره رقم 877 تاريخ 2025 / 6 / 12، بتلزم الأشغال للفريق الثاني.

ولما كان قد تم إعلان نتيجة التلزم على منصة الشراء العام وإنقضاء فترة التجميد دون وجود أي اعتراض.

عليه، تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

### المادة الأولى: مقدمة الاتفاقية والملاحق والضمانات

تعتبر المقدمة أعلاه وكذلك دفتر الشروط وكافة المستندات و/أو الملاحق المرفقة والوثائق والخرائط المتعلقة بالمشروع جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتأخذ جميع مفاعيلها وأحكامها القانونية.

يتعهد الفريق الثاني ويضمن أنه:

(1) إستحصل على جميع التراخيص والتصاريح اللازمة لتقديم الخدمات والحقوق في متن بنود هذه الاتفاقية، ويتعهد بالحفاظ على هذه التراخيص والتصاريح طوال مدة الاتفاقية.



(2) يتمتع بالأهلية والسلطة لتوقيع هذه الإتفاقية وأداء كامل الإلتزامات المتوجبة عليه بموجبها.

(3) لم يوقع أية إتفاقية أخرى ولا يمنعه أي حائل أو موجب قانوني من الإلتزام بهذه الإتفاقية ولا إعطاء الحقوق والإمتيازات للغير.

(4) من المتفق عليه صراحةً بين الفريقين على أن بنود وأحكام العقد الحاضر تحل محل أية إتفاقية و/أو مراسلة موقعة سابقاً في ما بينهما.

(5) يلتزم الفريق الثاني بجميع القوانين النافذة في ما يتعلق بأداء الموجبات المحددة في هذه الإتفاقية وذلك بالإستناد الى دفتر شروط المناقصة موضوع المشروع، ويتعهد بأداء موجباته (موضوع هذه الإتفاقية) وتنفيذها على أحسن وجه ووفقاً لأعلى المعايير والشروط الهندسية والفنية المتعارف عليها، للمحافظة على أرقى مستوى نوعية وخدمات. وتعهد الفريق الثاني بالإلتزام بكافة الأحكام المرعية الإجراء والأنظمة والتعاميم الصادرة عن المراجع الرسمية المختصة.

#### المادة الثانية: تعريف الأشغال

تشمل الأشغال أشغال كهربائية في بلدة كفرحونة قضاء جزين وذلك وفقاً للمناقصة موضوع هذه الإتفاقية.

#### المادة الثالثة: قيمة العقد

يتعهد الفريق الثاني القيام بالأشغال المذكورة، مقابل /2,469,000,000 ل.ل. بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة البالغة /271,590,000 ل.ل. بحيث تصبح القيمة الإجمالية /2,740,590,000 ل.ل.

#### المادة الرابعة: مدة إنجاز الأشغال وغرامة التأخير

يتعهد الفريق الثاني بإنجاز كافة الأشغال المتعلقة بالمشروع على أكمل وجه تحت اشراف الفريق الأول و/أو من يمثله، وذلك ضمن مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل (سندا لأحكام المادة 4-1 من دفتر الشروط) ويتحمل غرامة وقدرها (ثمانية ملايين ليرة لبنانية) وذلك عن كل يوم تأخير (سندا لأحكام المادة 4-4 من دفتر الشروط).

#### المادة الخامسة: كتاب الضمان

يقوم الفريق الثاني بتقديم كتاب ضمان يعادل 10% من قيمة العقد وذلك خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبلغه بهذه الإتفاقية (سنداً لأحكام المادة 2-10 من دفتر الشروط).



## المادة السادسة: طريقة التسديد

يقوم الفريق الأول بتسديد كشوفات العمل التي تضم الأشغال التي نفذت من قبل الفريق الثاني والتي يوافق عليها الفريق الأول و/أو من يمثله ويحسم منها ما قيمته 10% وذلك كتوقيفات عشرية بعد الإستلام النهائي.

## المادة السابعة: القانون السائد والمحاكم المختصة أحكام مختلفة

- أ- تخضع هذه الإتفاقية للقوانين المرعية الإجراء وأن أي خلاف ينشأ نتيجة أو في معرض أو سياق تنفيذ أو تفسير هذا العقد، يكون من صلاحية المحاكم اللبنانية.
- ب- لا يمنح أي بند من بنود هذه الإتفاقية الفريق الثاني و/أو موظفيه صفة المستخدم لدى الفريق الأول بل أن العلاقة بينهما هي علاقة بين طرفين مستقلين عن بعضهما البعض.
- ج- في حال عدم تنفيذ الفريق الثاني و/أو إمتناعه عن تنفيذ و/أو تنفيذ بشكل جزئي و/أو تم التنفيذ بشكل مخالف للقانون، يتحمل الفريق الثاني منفرداً المسؤولية تجاه الفريق الأول و/أو أي طرف ثالث في ما يتعلق بالأضرار الناتجة عن أدائه لموجباته المحددة بموجب هذه الإتفاقية و/أو الأفعال التي يأتي بها ويكون وحده مسؤولاً عن التعويض عن هذه الأضرار.
- د- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات الحاصلة في محل إقامة كل من الفريقين المبينة أعلاه صحيحة وقانونية.
- هـ- لا يجوز تعديل هذه الإتفاقية أو أي بند من بنودها إلا بموافقة الفريقين الخطية.

## المادة الثامنة: رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض بمجرد تقديمه عرضه، موافقاً "حكماً" على رفع السرية المصرفية لمصلحة الإدارة عن الحساب المصرفي في الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ عائد لهذا المشروع سندا" لقرار مجلس الوزراء رقم 17 تاريخ 2020/5/12.

بيروت في: 2025/6/23

الفريق الأول

رئيس مجلس الجنوب بالتكليف

المهندس / هاشم حيدر

الفريق الثاني

شركة مركز التعهدات العامة

